

روضة الطالبين وعمدة المفتين

البوشنجي تحصلت فيه بعد إمعان النظر على وجهين أحدهما تحصل الفرقة بمهر المثل وأصحهما لا يصح الخلع أصلا السبب الثاني الحجر بالسفه فإذا قال لزوجته المحجور عليها لسفه خالعتك أو طلقتك على ألف فقبلت وقع الطلاق رجعيا سواء فعلت ذلك بإذن الولي أم بغير إذنه ولا يلزمها المال وليس للولي صرف مالها في الخلع فإن لم تقبل لم يقع الطلاق لأن الصيغة تقتضي القبول فأشبه الطلاق المعلق على صفة ولو قال لها طلقتك على ألف إن شئت فقالت على الاتصال شئت وقع الطلاق رجعيا ولو بدأت فقالت طلقني على كذا فأجابها وقع طلاق رجعي أيضا فرع له زوجتان رشيدة ومحجور عليها بسفه فقال طلقتما على كذا فقبلتا طلقت الرشيدة بائنا وعليها مهر المثل على الأظهر وطلقت السفية رجعيا وإن قبلت إحداها لم يقع عليهما شيء ولو كانتا سفيهتين فقال طلقتما على ألف فقبلتا وقع الطلاق عليهما رجعيا وإن قبلت إحداها لم يقع شيء ولو بدأتا فقالتا طلقنا بألف فطلقهما وقع الطلاق على السفية رجعيا وعلى الرشيدة بائنا وإن أجاب السفية وقع عليها رجعيا وإن أجاب الرشيدة وقع بائنا وقوله أنتما طالقان على ألف إن شئتما كقوله طلقتما على ألف في جميع ذلك السبب الثالث الجنون والصغر فقبول مجنونة وصغيرة لا تمييز لهما لغو